صورة أخرى وهي شراؤه بأقل إلى مثل الأجل لأنه بيع وسلف لأن ما رجع للبائع فهو سلف وإذا حل الأجل قاصه المشتري بما في ذمته ثم يعطيه ما بقي ثمنا للمتأخر واختلف في صورة سابعة وهي أن يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة فاختلف فيها قول مالك رضي ا عنه واضطرب فيها المتأخرون وا أعلم وإن اشترى أكثر مما باعه فهو كمن باع سلعة لأجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى وسيأتي حكمه في المتن وأنه يمتنع منه سبع صور وهي شراؤه نقدا أو إلى دون الأجل بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فإن كان بمثله أو أقل فلأنه سلف بمنفعة وإن كان بأكثر فهو بيع وسلف أو بأكثر لأبعد لأنه بيع وسلف لكن لا بد في المثلي من تفصيل وهو إما أن يكون الشراء قبل الغيبة عليه أو بعدها فإن كان قبلها فحكمه حكم ما يعرف بعينه وإن كان بعدها فتمتنع الصور كلها السلف بمنفعة أو لبيع وسلف ا ه وهذا جدول لبيان صور شراء مثل المثلي وأحكامها نقدا لأقرب للأجل لأبعد باع إردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله بعشرة جائز جائز جائز جائز باع إردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله بثمانية ممتنع ممتنع ممتنع ممتنع باع إردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله باثني عشر جائز جائز جائز ممتنع و إن باع طعاما لأجل ثم اشترى من المشتري قبل حلول الأجل طعاما من غير صنفه ولكنه من جنسه ف هل غير صنف طعامه أي البائع الذي باعه لأجل ك بيع إردب قمح لأجل و شراء إردب شعير من المشتري قبل حلوله وخبر غير صنف طعامه مخالف بكسر اللام أي ينزل منزلة المخالف لما باعه في الجنس كبيعه ثوبا لأجل وشرائه عبدا في جواز صوره كلها أو لا ينزل منزلة مخالف الجنس بل ينزل منزلة